



The peaceful use of nuclear energy and mechanisms for achieving environmental security

¹ Nibras Ibrahim Muslim ² Hassan Ahmed Hassan

¹ University of Baghdad /College of Law

Abstract:

This research paper attempts to highlight the role of international agreements in the nuclear field and the role of international mechanisms and conferences related to achieving environmental security in achieving environmental balance and protecting the environment.

Not in particular, with the problem of the use of nuclear energy greatly, and what can result from a breach of the environment, due to the increase in the various nuclear activities and the resulting leakage of the nuclear radiation and its spread, which leads to a serious environmental pollution and disastrous damage that extends in time and the place exceeds. Thus, it crosses the national borders of the state, and its harm may extend even to future generations.

1: Email:

Dr.nibras@colaw.uobaghdad.edu.iq

2: Email:

Hasan.ahmed1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI

10.37651/aujlp.2023.144650.1119

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

nuclear energy

environment

environmental security

nuclear damage

International Atomic Energy Agency.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الاستخدام السلمي للطاقة النووية وآليات تحقيق الأمن البيئي م.د نبراس إبراهيم مسلم^٢ حسن أحمد حسن عزيز^١ ^١ جامعة بغداد- كلية القانون

الملخص:

تحاول هذه الورقة البحثية إبراز دور الاتفاقيات الدولية في المجال النووي ودور الآليات والمؤتمرات الدولية الخاصة بتحقيق الأمن البيئي في تحقيق التوازن البيئي وحماية البيئة، لا سيما مع اضطراب استخدام الطاقة النووية بشكل كبير، و ما يمكن أن يترتب عن إخلال بالبيئة، جراء تزايد النشاطات النووية المختلفة وما ينجم عنها من حدوث تسرب للإشعاعات النووية وانتشارها، الأمر الذي يؤدي إلى تلوث بيئي خطير وأضرار كارثية تمتد في الزمان و المكان متجاوزة بذلك الحدود الوطنية للدولة، وقد يمتد ضرره حتى للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية:

الطاقة النووية ، البيئة، الأمن البيئي، الأضرار النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المقدمة

يتم استخدام الطاقة النووية في المجال السلمي وتنظيمها وضبطها وذلك من أجل تحقيق الأمن البيئي، وتفاذي حصول اي حوادث نورية تكون مؤدية الى حصول عواقب وخيمة وذلك بسبب الإشعاعات النووية التي قد تؤدي الى الأضرار بالأشخاص و الأمن البيئي، وقد تنتقل هذه الأضرار من اقليم دولة الى أقاليم الدول المجاورة، مما أدى الى قيام الدول بأبرام العديد من الاتفاقيات التي تهدف الى منع الأضرار بالأمن البيئي نتيجة حصول الحوادث النورية و الإشعاعية أو النقل غير الأمن للمعدات والمواد و النفايات النووية، بالإضافة الى ذلك نبين الآليات الدولية التي تهدف الى تحقيق الأمن البيئي وذلك بسبب الاهتمام المتزايد في مجال حماية البيئة وتتنوع هذه الآليات بين منظمات حكومية أو منظمات متخصصة أو منظمات غير حكومية، كما تعد البيئة من المواضيع الرئيسية حيث تم من خلالها توجه المجتمع الدولي والسياسة الدولية وفق برامج معينة الى ادراج الثقافة البيئية في القوانين الأساسية والداخلية والمصادقة على جميع الاتفاقيات التي تهدف الى تحقيق الأمن البيئي

أولاً: اهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الاتفاقيات الدولية في المجال النووي في تحقيق الأمن البيئي وكذلك بيان دور منظمة الأمم المتحدة و برامجها والمؤتمرات الدولية

الخاصة بها ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

ثانياً: اشكالية الدراسة: ما مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في المجال النووي في تحقيق الأمن البيئي، وما هو دور منظمة الأمم المتحدة وبرامجها والمؤتمرات الدولية الخاصة بها ووكالاتها المتخصصة في حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

ثالثاً: منهج الدراسة: فإننا نستعين بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك للوقوف بشيء من التحليل والبحث في مضمون النصوص الاتفاقية الدولية في المجال النووي ومدى نجاعتها في تحقيق الأمن البيئي.

رابعاً: خطة الدراسة: سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية في تحقيق الأمن البيئي و المبحث الثاني ليات تحقيق الأمن البيئي.

I. المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية في تحقيق الأمن البيئي

نتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية التي تتناول قضايا الأمن والأمان النووي حيث أن المجتمع الدولي حرص على صياغة هذه الاتفاقيات وذلك لسعي الى الوصول الى عالم أمن بيئياً تحكمه اتفاقيات وأنظمة تهدف الى تحقيق الأمان النووي من أجل تحقيق الأمن البيئي وعدم حصول اي أضرار أو مخاطر نووية أو إشعاعية تهدد حياة الإنسان والبيئة ولتوضيح ذلك بشكل مفصل سنقسم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

المطلب الأول: اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

المطلب الثاني: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

المطلب الثالث: اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية و تقديم المساعدة الفنية في حالات الحوادث.

المطلب الرابع: اتفاقية الأمان النووي.

المطلب الخامس: الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

I. أ. المطلب الأول

اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

تم تنظيم المسؤولية عن أضرار الحوادث النووية في عام ١٩٦٠ وتم اقرارها في اتفاقية باريس ، و من بعد ذلك تم التوصل الى اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتي تم عقدها تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١).

وتم التعديل على هذه الاتفاقية من خلال بروتوكول عام ١٩٩٧م. وأن قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية على أن المشغل أو القائم بالتشغيل هو الذي يكون المسؤول الوحيد عن الأضرار النووية، ولا يكون هناك اي الزام بأثبات الخطأ في جانب المشغل، وأنما يكفي هناك وقوع الضرر وعلاقة نسبية بينه وبين الحادث النووي التي يكفي إثباتها فقط، كما أن الحقوق التي تخص التعويض تسقط بعد عشر سنوات من الكارثة النووية، كما أن هذه الاتفاقية لم تغطي الأضرار الإشعاعية التي قد يكون سببها المصادر أو المواد المشعة التي تكون مستخدمة في الأغراض التجارية والطبية وغيرها ومن الممكن أن تتسبب بأضرار خطيرة. ويعني ذلك أنه في حالة حصول حوادث اشعاعية بتم الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية وفق القانون المدني^(٢). كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي لها^(٣). حيث أن هذه الأضرار الناتجة تضر بالإنسان والبيئة المحيطة به^(٤).

وتعتبر التكنولوجيا النووية أحد أبرز المشاريع التي تتجذب إليها أغلب دول العامل لما فيها من مزايا سياسية واقتصادية وعسكرية وأمنية^(٥).

شكلت المنظمات الدولية العالمية منها الإقليمية العامة المتخصصة الالية الإطار التنظيمي لتوحيد الجهود الدولية بهدف مجال حماية البيئة والتنسيق بينها^(٦).

(١) جعفر محمود خليل، وإبراهيم نور خالد. ٢٠٢١. "الحماية الدولية لمنطقة أعالي البحار من التلوث النووي"، مجلة العلوم القانونية، ٣٦ (ديسمبر): ٢٤٤-٢٦٦، ص ٢٥٣.

<https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.417>.

(٢) انظر ديباجة اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

(٣) حواس صباح، "اليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، (سنة ٢٠١٨): ص ٧٨٤.

(٤) محسن عبدالله، "المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم"، (رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، سنة ٢٠١٩م)، ص ١٣.

(٥) فراحتيه فوزي، "البرنامج النووي الإيراني في ظل التحديات الإقليمية والدولية (١٩٦٧م-٢٠٠٩م)"، (رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف - المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة ٢٠١٧ - ٢٠١٨)، ص ١.

(٦) علي زين العابدين، "اليات التعاون الدولي في مجال الأمن البيئي"، الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، مخبر الدراسات الأفريقية الملتقى الدولي حول الإنسان والأرض، ص ٣

وفي الفترة الأخيرة تزايد الاهتمام العالمي، بمسألة الامن البيئي^(١). كما عملية الاهتمام بالبيئة بدأت تتبلور وبشكل واضح وصريح وبالذات في الدول المتقدمة^(٢). كما أن العديد من الموائيق الدولية التي أكدت على أهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، واعتبر حق مشروع للدول غير الحائزة على سلاح نووي، سواء في ميثاق الأمم المتحدة، او نظام منع انتشار الأسلحة النووية^(٣).

I.ب. المطلب الثاني

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المطبقة على المواد النووية التي تكون مستخدمة للأغراض السلمية في عمليات النقل الدولي، وكذلك أثناء العمليات الخاصة بالنقل المحلي، وتم التوصل الى هذه الاتفاقية عام ١٩٧٩، كما أن هذه الاتفاقية ليس لها اي صلة في ما يخص المواد النووية التي تكون مستخدمة في الأغراض العسكرية ويمكن أن نبين التزامات هذه الاتفاقية في الأمور الآتية^(٤):

- التوصل الى مستوى مقبول من الضمانات التي تكون خاصة بالحماية المادية المتعلقة بالشحنات الدولية التي تحتوي على المواد النووية
- أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الدول الأطراف في كيفية استعادة المواد النووية في حالة السرقة.
- كذلك ادخال على التشريعات الوطنية الخاصة بالدول الأطراف تعديلات تكون خاصة بجرائم سرقة المواد النووية وكذلك المحاولات والتهديدات التي تكون متعلقة في استخدام المواد النووية في الحاق الضرر والأذى بالأفراد، وجعلها من الجرائم التي يجب أن تعاقب عليها كل دولة في تشريعها الوطني.
- حصول عملية التكامل والتعاون بين الدول الأطراف، وذلك في تسليم او ملاحقة المتهمين في ارتكاب الأفعال التي تم الاشارة اليها .

(١) محمد عبد العزيز الدسوقي رخا، "تنمية الوعي البيئي، من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتحقيق الأمن البيئي المصري"، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية _ جامعة الفيوم، العدد التاسع، ص ٨٠

(٢) نوال يونس محمد، سلطان أحمد خليف، "الأمن الإنساني والتحديات البيئية"، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (٤)، العدد (١٠)، (سنة ٢٠٠٨م)، ص ٢٥.

(٣) نوري عبد الرحمن، "الطاقة النووية بين مشروعية الاستخدام السلمي ومتطلبات الأمان النووي"، جامعة زيان عاشور _ الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد (9)، ص 564.

(٤) فهد أحمد عيد عبد الرحمن، "الاستخدامات السمية للطاقة النووية في القانون الدولي"، (أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، سنة ٢٠١٧)، ص ٥٠-٥١.

كما أن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٧ ولها دور كبير في تحديد التزامات الدول الأطراف في ما يخص التعاون وتقديم المعلومات وذلك من أجل اتخاذ التدابير التي تكون كفيلة في تحديد المواد النووية المسروقة واستعادتها وكذلك الحد من الآثار التي تسببها المواد الإشعاعية بالإضافة الى ذلك تجريم العديد من الأفعال التي تسبب الأضرار النووية ، كما أن هذه الاتفاقية تم تعديلها في عام ٢٠٠٥ حيث نص هذا التعديل على توسيع التعاون بين الدول الأطراف في ما يخص المواد النووية المسربة أو التي مسروقة وكيفية استعادتها بالإضافة الى ذلك التخفيف من حدة الأضرار التي تكون مترتبة جراء عمليات التخريب والحد من الجرائم ذات الصلة وملاحقتها^(١).

I.ج. المطلب الثالث

اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية وتقديم المساعدة الفنية في حالات الحوادث

تم وضع الأسس الخاصة بهذه الاتفاقيات التي تتضمن التبليغ المبكر عن الحوادث النووية وتقديم المساعدة الفنية في حالات الطوارئ في عام ١٩٨٦، وكان السبب في ذلك هي حادثة تشيرنوبل، حيث أن هذه الحادثة تعتبر من اهم الأسباب في اطلاق هذه المبادرة ، كما أن الدول الأعضاء في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قامت بالموافقة على هذه الاتفاقيات، حيث تم التوقيع عليها في عام ١٩٨٦م من قبل أكثر من ٥٠ دولة^(٢).

كما أن المادة الأولى من اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية نصت على أن أحكام هذه الاتفاقية تكون سارية على اي حادث من الحوادث التي قد تشمل أنشطة او مرافق تكون تابعة لدولة من الدول الأطراف او اي كيانات قانونية او اشخاص تكون تابعة لولايتها أو تكون ذات سيطرة عليها أو قد يكون السبب في حصول حوادث أو يحتمل حصولها منه ، اي اطلاق مواد مشعة تكون عبر الحدود الدولية لدولة أخرى ، كما أن في حالة حصول حادث نووي من خلال عمليات النقل ، يجب على الدولة الطرف في هذه الاتفاقية أن تبادر بصورة مباشرة او من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإبلاغ الدول التي تعرضت للضرر أو يحتمل تعرضها للضرر من الحادث النووي ، وأن الدولة الطرف يجب عليها الإبلاغ وتقديم المعلومات الخاصة بطبيعة الحادث ووقت الحدوث والموقع المحدد له، بالإضافة الى ذلك ينبغي على الدولة الطرف تقديم المعلومات وذلك لتخفيف من آثار الحوادث الإشعاعية الى أدنى حد في الدول التي يحتمل أن تتضرر جراء الحادثة^(٣).

(١) رزقين عبد القادر، "دور القانون الدولي النووي في تحقيق الأمن البيئي"، حوليات جامعة الجزائر - ١ المجلد ٣٤، العدد ٤، (سنة ٢٠٢٠م): ص ٢٥٢

(٢) انظر: ديباجة اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية وتقديم المساعدة الفنية في حالات الحوادث.

(٣) المادة (١)، من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي عام ١٩٨٦م.

أما في ما يخص اتفاقية تقديم المساعدة الفنية في حالات الطوارئ والحوادث الاشعاعية فيكون الهدف منها إنشاء إطار دولي يقوم بتيسير المساعدة الفورية في حالة وقوع الحوادث النووية أو طارئ اشعاعي وذلك للتخفيف من عواقبه. كما أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية نصت على أن الدول الأطراف يجب عليها أن تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك له دور كبير في تيسير عملية تقديم المساعدة في حالة حصول حادث نووي أو اشعاعي وحماية الأرواح والممتلكات البيئية من الآثار انين تسببها الحوادث النووية^(١).

I.ج. المطلب الرابع

اتفاقية الأمان النووي

في عام ١٩٩٤ تم الاعتماد على اتفاقية الأمان النووي، حيث أن هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة مبادرة أطلقها الاتحاد الأوروبي، ولعل ما ظهر من كوارث في حادثة تشيرنوبل ونتيجة امتداد أثارها على أجزاء من الدول في القارة الأوروبية في تلك الفترة قام الاتحاد الأوروبي بإطلاق هذه المبادرة، وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي لها دور كبير في تنظيم جميع المسائل التي تكون متعلقة بالمنشآت الثورية. وتعتبر اول اطار قانوني هام في تنظيم الاستخدامات النووية على المستوى الدولي، الا أن هذه الاتفاقية شملت المنشآت التي تعتبر مدينة اي خاصة في توليد الطاقة الكهربائية دون المنشآت البحثية أو العسكرية أو التي تكون محمولة في البحار أو في ما يخص معالجة النفايات حيث لا تمتد الى سائر أجزاء دورة الوقود النووي^(٢). كما أن ما يميز هذه المعاهدة يكون متمثل في نظام خاص في تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، حول قيام هذه الدول في تنفيذ الالتزامات الخاصة بها كما في نص المادة (٥) من الاتفاقية، وتلك الالتزامات تكون متمثلة في توفير الإطار التنظيمي والتشريعي والذي يكون بدوره لازم لضمان أمان المنشآت النووية واتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة من أجل الحماية من آثار الإشعاعات وكذلك في ما يخص الاستعدادات لحالات الطوارئ^(٣).

كما تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في النقاط الأتية^(٤):

١. بلوغ مستوى عالي من الأمان النووي على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل عند الاقتضاء تعاون التقني فيما يتعلق بالأمان.

(١) المادة (١)، من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي عام ١٩٨٦م

(٢) فهد أحمد عيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٣) المادة (٥)، من اتفاقية الأمان النووي عام ١٩٩٤م.

(٤) المادة (١)، من اتفاقية الأمان النووي عام ١٩٩٤م.

٢. أنشاء دفاعات فعالة في المنشآت النووية ضد الأخطار الإشعاعية المحتملة والحفاظ على تلك الدفاعات لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت.

٣. الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية وتخفيف مثل هذه العواقب في حالة وقوعها.

أما أغراض هذه الاتفاقية تمثل في النقاط الآتية^(١):

١. أن المنشآت النووية لكل طرف متعاقد تعني وجود محطة ارضية مدنية للقوى النووية تخضع لولايتها كما يوجد في نفس موقعها من مرافق تخزين ومعالجة المواد المشعة التي تكون مرتبطة بتشغيل القوى النووية، وتعتبر محطة نووية عندما يتم سحب جميع عناصر الوقود النووي بصفة دائمة من قلب المفاعل.

٢. تعني الهيئة الرقابية بالنسبة لكل طرف متعاقد اي هيئة أو هيئات خولت السلطة القانونية من قبل ذلك الطرف المتعاقد لإصدار (فحص المنشآت النووية، وتنظيم عملية اختيار مواقعها وتصميمها وتشيدها وتشغيلها ووقف تشغيلها نهائياً ثم تعني الرخصة اي اذن تصدره الهيئة الرقابية لمقدم الطلب لكي يضطلع بالمسؤولية على اختيار المواقع الخاصة بمنشآت نووية)

I.خ. المطلب الخامس

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

أن أسس هذه الاتفاقية المشتركة الخاصة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان النفايات المشعة تم عقدها عام ١٩٩٧م، وذلك تم من خلال أشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ورعايتها^(٢). الا ان هذه الاتفاقية بدأ التنفيذ فيها عام ٢٠٠١، كما أن الهدف من هذه الاتفاقية الزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التي يكون الغرض منها عدم الأضرار بالأفراد والبيئة والمجتمع في أي مرحلة من مراحل ادارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة، سواء كان ذلك في الحاضر أو المستقبل وذلك لتلبية احتياجات الإنسان وطموحه في الوقت الحالي، بالإضافة الى ذلك دون الأخلال بالاحتياجات التي تتعلق بالأجيال المستقبلية التي من الممكن أن تستفيد من هذه الطاقة كما أن هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف الموقعين على بنودها بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التي من خلالها يمكن التصدي لمسألة إزالة الحرارة التي تكون متولدة أثناء التصرف في النفايات المشعة الى حد ادنى من الناحية العملية وتوفير

(١) المادة (٥)، من اتفاقية الأمان النووي عام ١٩٩٤م.

(٢) انظر ديباجة الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة .

الحماية اللازمة والفعالة للأفراد والمجتمع البيئة وذلك من خلال تطبيق الأساليب الوقائية التي تكون مناسبة على المستوى القومي وفقاً للصورة التي تقرها الجهات الرقابية القومية في الاطار التشريعي الوطني الخاص لكل دولة ، كما أن هذه الاتفاقية كان الهدف منها الزام الدول الأطراف بضرورة مراعاة ما يخص المخاطر الكيميائية والبيولوجية وغيرها من التي تكون مرتبطة ارتباط كبير بالنفايات المشعة، وتجنب اي آثار قد تحدث للأجيال الحالية و الأجيال المستقبلية - على حد سواء^(١).

II. المبحث الثاني

آليات تحقيق الأمن البيئي

بدأ الاهتمام الدولي في حماية البيئة في قبل العديد من المنظمات الدولية وذلك من خلال اتخاذها العديد من السبل و الوسائل التي تهدف الى حماية البيئة وذلك من خلال منع انتشار الأسلحة التقليدية والحفاظ كذلك على السلم والامن الدوليين^(٢)، حيث أن العالم قد أدرك الأوضاع المأساوية للبيئة وذلك نتيجة التطور الحاصل في الصناعة الحديثة التي قد توادي إلى الأضرار بالبيئة وتلوثها أو تأثير ذلك على حياة الإنسان، وسنجد في هذا المطلب دور المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة وما قامت به من أدوار ومبادئ ومؤتمرات دولية تهدف الى تحقيق الأمن البيئي وحماية البيئة الإنسانية. وبالإضافة الى ذلك ستجد دور المنظمات المتخصصة في مجال حماية البيئة. حيث نجد أن تغير المناخ والبيئة أكبر تهديد لحقوق الإنسان^(٣). ونجد أن حماية البيئة اقرها القانوني الدولي^(٤). وان حماية البيئة الطبيعية يعد من أبرز الأهداف للعناية بالإنسان وسعادته^(٥). والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة ضرورة لا يمكن تخطيها^(٦).

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين حيث نتحدث في المطلب الأول عن دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة ونتحدث في المطلب الثاني عن دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة.

- (١) فهد أحمد عيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥٣.
- (٢) الجسمي، نوف، "الحماية الدولية من الأسلحة غير التقليدية"، مجلة العلوم القانونية، ٣٧، (٢)، (٢٠٢٢): ٤٣٣-٤٦٦. ص ٤٣٥. <https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.556>.
- (٣) فانوس، حوراء، ومصطفى عبد، "العدالة المناخية في ضوء اتفاق باريس بشأن تغير المناخ"، مجلة العلوم القانونية، ٣٨ (١)، (٢٠٢٣): ١٠٧-٢٧. ص ١١١.
- <https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.639>
- (٤) نبراس ابراهيم مسلم، حيدر ادهم الطائي، "دواعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، المجلد (٣١)، العدد (٢)، (٢٠١٦): ص ٣٧.
- <https://www.iasj.net/iasj/article/119026>
- (٥) عمر محمود اعمر، "دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، المجلد (٢٦)، العدد (١)، (٢٠١١): ص ٦.
- <https://www.iasj.net/iasj/article/2131>
- (٦) هادي نعيم المالكي، هديل صالح الجنابي، "مبدأ الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، (٢٠١٣): ص ٩.
- <https://www.iasj.net/iasj/article/90308>.

II.أ.المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

ان منظمة الأمم المتحدة بذلت جهودها عديدة لا يستهان بها في سبعينيات القرن الماضي خصوصاً في مجال حماية البيئة والتخفيف ومكافحة التهديدات التي تواجهها، وتم اعتبار ميثاقها وثيقة دولية تحكم سير العمل الدولي^(١). كما أن السمة البارزة في الوقت الحاضر هي انتشار المنظمات الدولية وعملها في كافة المجالات^(٢). وان استخدام الطاقة النووية امر بات تفرصه الضرورات والمتغيرات الحاصلة في سوق الطاقة العالمية^(٣). و للوكالة الدولية للطاقة الذرية دور كبير في تشجيع التعاون الدولي على الاستخدام السلمي لها^(٤). ولهذه الاستخدام السلمية لها دور كبير في مضاعفة الجهود من أجل حماية البيئة والانسان^(٥). وبالإضافة الى ذلك نجد أن الإنسان وظف هذه الطاقة في مجالات عديدة من خلال الاعتماد على وفرتها وخصائصها^(٦). كمان ان استخدام هذه الطاقة يعد سلاح ذو حدين حدين متناقضين في آن واحد^(٧). ويعتبر انشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أبرز الأحداث الأحداث في تاريخ منظمة الأمم المتحدة^(٨).

حيث أن هذه الجهود ظهرت من خلال عقد العديد من المؤتمرات في مجال البيئة وهو ما سنتطرق اليه في الفروع الآتية:

- (١) الشديفات شادي عدنان، "تكامل الموائيق الدولية في مجال الإمارات العربية المتحدة واختيار بين المنظمات الوطنية والموائيق الدولية"، *مجلة العلوم القانونية*، ٢٩ (٢)، (٢٠٢٠): ٨٨-١٤٠، ص ٤٠.
- <https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.264>
- (٢) خالد عكاب حسون، فاطمة حسن رشيد، "منظمات انسانية في اطار الموائيق والمنظمات الدولية"، *مجلة العلوم القانونية*، المجلد (٣١)، العدد (٢)، (٢٠١٦): ص ١٤٣.
- <https://www.iasj.net/iasj/article/119031>
- (٣) لعبيدي عبد القادر، ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ص ٤٢٤.
- (٤) النوري عبد الرحمن، الضامن عبد القادر، "استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية كرافد حقيقي للتنمية"، *جامعة الجلفة، مجلة تنوير*، العدد الثاني، (سنة ٢٠١٧): ص ١١٢.
- (٥) حسين رزاق، حاج برزوق، حماية البيئة من مخاطر الطاقة لنورية السلمية، *مجلة صوت القانون*، المجلد الثامن، العدد ٢، (سنة ٢٠٢٢): ص ٤٠٦.
- (٦) امال بن صويلح، "تغيير مسار العالم من استخدام الطاقة النووية إلى توظيف الطاقة المتجددة"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد ٤٨، العدد ٤٨، (سنة ٢٠١٧): ص ١٩١.
- (٧) توفيق قوميدي، "الضمانات القانونية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ١، سنة ٢٠١٢ - ٢٠١٣)، ص ٢.
- (٨) مهداوي عبد القادر، "الاستخدام السلمي للطاقة بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي"، (اطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٤)، ص ١٣٢.

II. أ.١. الفرع الاول

مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة للبيئة.

حيث تعتبر هذه المؤتمرات من أهم الأليات والطرق التي قامت منظمة الأمم المتحدة بالاعتماد عليها في مجال تطوير المؤسسات الدولية من أجل تقديم الحماية للبيئة العالمية وذلك من خلال خطط العمل التي تكون هادفة ومن خلال أنشاء العديد من المؤسسات الجديدة ويمكن توضيح ذلك من خلال هذه المؤتمرات:

اولاً: مؤتمر ستوكهولم:

في عام ١٩٦٨ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (٢٣٩٨) إلى عقد مؤتمر دولي يتم مناقشة فيه جميع الأضرار والمهددات التي تشكل خطراً على البيئة الإنسانية وكذلك تقديم الحلول في مواجهة هذه المشكلات من خلال وضع الأليات والأساليب المناسبة، كما أن من أهم المبادئ التي أقرها هذا المؤتمر هو المبدأ (الحادي والعشرون) إذ أن هذا المبدأ الزم الدول من خلال التعاون بينها على ضرورة الحفاظ على البيئة والالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة في مجال البيئة^(١).

كما أن مؤتمر ستوكهولم ثم انعقاده فعلياً في عام ١٩٧٢ م وفي مدينة ستوكهولم وذلك بطلب من السويد وكان شعار هذا المؤتمر هو أرض واحدة (only one earth) ويهدف الى تحقيق المبادئ المشتركة بين شعوب العالم، وكذلك تقديم جميع الإرشادات التي تهدف الى تنمية وحماية البيئة والحفاظ عليها^(٢). ويتكون هذا المبدأ من ديباجة و٢٦ مبدأ كما أن ديباجة هذا المبدأ أكدت وبشكل مباشر أن العناصر الأساسي هو الإنسان الذي يكون مؤثر في البيئة، كما أن من اهم المبادئ التي تم استخلاصها عن مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ أن الإنسان له حقوق أساسية أهمها الحرية والمساواة والعيش في بيئة يستطيع من خلالها العيش بكرامة ورفاهية، وكذلك أقر هذا المؤتمر على أهمية المحافظة على ما يوجد في الكرة الأرضية من موارد طبيعية وذلك

من خلال اتخاذ الأساليب والتدابير الملائمة والأداة المناسبة، و أن يكون على عاتق الإنسان مسؤولية كبيرة في الحفاظ على الاشكال الحيوانية والنباتية والبيئة الصالحة لها للأجيال القادمة وكذلك هناك مسؤولية تقع على عاتق الدول من خلال الضمان والالتزام بعدم الحاق الضرر بالبيئة، والتعاون بين جميع الأعضاء في المجتمع الدولي وذلك من أجل

(١) بن غربي القاسم جمال الدين، بلفرد محمد، "الأليات الدولية لحماية البيئة"، (رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق السياسية، سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠)، ص٧.

(2) Aleksandar Ivanov, THE INTERNATIONALIZATION OF THE ENVIRONMENTAL PROTECTION AND CREATION OF THE UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAM 1, Page, 6

<https://www.doi.org/10.20544/HORIZONS.A.22.1.18.P01UDK502.14>

الوصول على قواعد قانونية دولية يكون الهدف منها حماية البيئة، بالإضافة الى المنظمات الدولية الأخرى التي تهدف إلى حمايتها كذلك^(١) وعلى إثر هذا المؤتمر أصبحت البيئة وحمايتها قيمة من قيم المجتمع الدولي، حيث اعترفت العديد من الدول في دساتيرها وتشريعاتها بالتزامها بحماية البيئة^(٢).

ثانيا : ريو دي جانيرو أو الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو (قمة الأرض)

تم عقد مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ م بأشراف منظمة الأمم المتحدة وذلك بعد عشرين عام عن عقد مؤتمر ستوكهولم، وتم عقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو وأطلق على هذا المؤتمر أسم (قمة الأرض) كما أن هذا المؤتمر تم تقديمه بصورة إعلامية ذات أهمية كبيرة لم يسبق لها اي مثيل، بالإضافة الى ذلك حضر هذا المؤتمر أكثر من (١٧٨) زعيم في العالم وحضر كذلك من ممثلي المنظمات غير الحكومية لأكثر من ١٤٠٠ عن هذه المنظمات وعدد كبير من الصحفيين، كما أن هذا المؤتمر يعد من اهم المؤتمرات التي تعد ذات نقطة تحول كبيرة بالنسبة للبيئة، حيث أن الهدف الذي جاء به هذا المؤتمر هو تقديم الردود العلمية التي تهدف الى مواجهة التحديات والمخاطر التي تواجه البيئة، كذلك يعتبر هذا المؤتمر من أبرز الجهود على المستوى الدولي التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة وذلك لصيانة المبادئ الدولية الشرعية التي تهدف إلى حماية البيئة، كما أن من الأهداف التي تقدم بها هذا المؤتمر هو حصول تعاون دولي على مستوى عالمي وذلك من أجل الوصول الى اتفاق ذو طابع عالمي يتم من خلاله احترام جميع الأطراف المصالح التي تهدف الى حماية البيئة^(٣). وكانت اهم نتائج هذا المؤتمر في^(٤):

أ. التأكيد على الرابط الوثيق بين التنمية والبيئة.

ب. توعية المنظمات والدول وكذلك المجتمع المدني في حالة الأرض.

ج. اعتماد المجتمع الدولي قاعدة (التنمية المستدامة) كأحد القواعد الرجحية.

د. إضافة الى ذلك ظهر فيه هذا المؤتمر العديد من التناقضات بين الدول المتقدمة والنامية.

(١) بوطوطن سميرة ، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، (رسالة ماجستير، جامعة العربي بن سيدي ، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة ٢٠١٨، ٢٠١٩)، ص ٤٠.

(٢) عليا هاجر، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي- منظمة السلام الأخضر انموذجا-"، (رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص ٣٩.

(٣) بوخروفة مريم ، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث"، (رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠)، ص ٢٥.

(٤) بن غريب القاسم جمال الدين، بل فرد محمد، مصدر السابق، ص ٨.

ثالثاً: مؤتمر كيوتو:

تم عقد هذا المؤتمر في اليابان عام ١٩٩٧ م برعاية الأمين العام للأمم المتحدة، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو التوصل في كيفية احتواء الأنشطة التي يقوم بها الإنسان والتي تكون ذات ارتباط كبير بالتغيرات المناخية من جراء انبعاث الغازات، وذلك من خلال طرق ومعايير ومبادئ توجيهية قام المؤتمر بتحديد^(١) وتم اعتماد هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٧، كما قامت الدول الصناعية بالالتزام بها لخفض انبعاث الغازات التي تشكل ضرراً على البيئة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ وذلك يكون بمعدل لا يقل عن ٥% مقارنة بالمستويات في عام ١٩٩٠ م، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فيه عام ٢٠٠٥ م في فيفري، ووقعت ١٨٧ دولة وصادقت على هذا البروتوكول عام ٢٠٠٩ م^(٢).

بالإضافة الى ذلك تم تقليل نسبة انبعاث الغازات وفق النسب الآتية ٨% للاتحاد الأوروبي، ٦% لليابان، ٧% للولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة الى ذلك قام هذا البروتوكول بتحديد آليات اقتصادية معينة حيث يحق لكل دولة أن تمنح لها حقوق نشر في غازات ذات الاحتباس الحراري حيث يتم اتخاذ الجو بشكل مصفاة أي تترك بعض الأشعة الضوئية الشمسية تمر وتكون محتفظة بالحرارة بشكل كافي، وذلك لتزويد الأرض بدرجة حرارة تكون ملائمة للحياة، بالإضافة الى ذلك حددت المادة (١٧) من هذا البروتوكول الية الاتجار بالانبعاثات الغازية وحددت المادة (٦) الية التطبيق المشترك، اما المادة (١٢) من هذا البروتوكول قد تضمنت آلية التنمية النظيفة، وتكون هذه الآليات ملزمة على الدول الصناعية في خفض انبعاث الغازات الدفيئة^(٣).

ولا يخفى على احد ما تأثير الاحتباس الحراري على الاخلال بالأمن البيئي^(٤). فظاهرة الاحتباس الحراري التي تعتبر عاملاً أساسياً في تفاقمها تلك الغازات الضارة بالبيئة تشكل مصدر قلق حقيقي على النظام العالمي للبيئة^(٥). وبالإضافة الى ذلك أن الأمن البيئي مطلب دولي وعالمي^(٦). ونجد ان ذلك يعد الأكثر انسجاماً مع الواقع الدولي^(٧). كما يعد الأمن البيئي

-
- (١) بن غربي القاسم جمال الدين، بلفرد محمد، مصدر سابق، ص ٨.
 (٢) قيرع الصادق، بخوش زيروت يوسف، "التنمية والاستخدام السمي للطاقة النووية"، (رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠)، ص ٤٠.
 (٣) بو خروفة مريم، مصدر سابق، ص ٢٩-٣٠.
 (٤) خالد روشو، "دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١٨، العدد ٣، (سنة ٢٠١٩م): ص ١٦٤.
 (٥) بخي حليلة، "النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية"، (رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور _ الجلفة _، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة ٢٠١١-٢٠١٢)، ص ١٧.
 (٦) مرغني حيزوم بدر الدين، "الأمن الجماعي البيئي دراسة في المفاهيم والتحديات"، ص ١٢٣.
 (٧) رعاش عبد الرزاق، "المنظمات الإقليمية ودورها في حماية البيئة"، (رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور _ الجلفة _، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠)، ص ١٤.

البيئي احد متطلبات الحياة وضرورة بشرية لتحقيق أهداف مصالح و الشعوب^(١). و يرتبط بمستقبل المجتمعات ارتباط وثيق^(٢). حيث لايزال الأمن البيئي في صدارة اهتماماتها^(٣). وذلك باعتبار البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويكون في احتكاك مباشر معها^(٤). وبالإضافة الى ذلك أن الأمن البيئي هو كذلك يمثل الأمان العام الذي يشعر به الإنسان^(٥).

II. أ. ٢. الفرع الثاني

برنامج الأمم المتحدة والأمن البيئي

ان منظمة الأمم المتحدة ترمي عن طريق برنامجها الانمائي إلى تشجيع استخدام الطاقة النظيفة من أجل حماية البيئة^(٦)، حيث أن برنامج الأمم المتحدة فيما يخص البيئة بهدف من أول المؤسسات في هذا المجال في إطار المنظومة الخاصة بالاسم المتحدة ، حيث أن هذه المؤسسة قد تأسست نتيجة انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢م في متابعة الشؤون البيئة في العالم، وكذلك تحسين البيئة والحياة للشعوب والأجيال المستقبلية، وأن أعضاء هذا البرنامج مكون من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كما أن أولويات البرنامج الأساسية^(٧):

١. الانذار المبكر والتقييم والرصد في المجال البيئي.

٢. تشجيع الأنشطة البيئة في جميع اتحاد العالم بالإضافة الى ذلك زيادة الوعي الاجتماعي بالقضايا المتعلقة بالبيئة.

٣. التعاون في مجال تبادل المعلومات في ما يخص التقنيات السليمة وكيفية انشائها للمجتمع.

٤. تقديم المشورة في جميع الأمور القانونية والتقنية والمؤسسات التابعة للحكومات والمنظمات الإقليمية

- (١) صونية بيزات، "الأمن البيئي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٣٠، (سنة ٢٠١٤): ص ١٥.
- (٢) مبطوش الحاج، "اثر النزاعات المسلحة على الأمن البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد (٨)، (سنة ٢٠١٧): ص ١٦٠.
- (٣) منى طواهرية، "نحو مقاربة جديد للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية الجزائرية للدراسات البيئية والتنمية، العدد (١١)، (سنة ٢٠١٧): ص ١٥٨.
- (٤) لطالي مراد، "الأمن البيئي واستراتيجية ترفيقته (مقاربة للأمن الإنساني)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد ٣، ص ٥٣٧.
- (٥) عائشة بن حميدوش، خليفة بو خلط، "الأمن البيئي"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف _ المسيلة _ المسيلة _ كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة ٢٠١٧ _ ٢٠١٨، ص ١١.
- (٦) فلاح، حسن، وحسام عبد الأمير، حقوق الجيل وعلاقتها بالتنمية المستدامة. "مجلة العلوم القانونية 36 83-652: (3)، (2022) ص: 671.

<https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488>

(٧) الأزهر داود، "الأمن البيئي من منظور القانون الدولي"، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر - ١، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٥ - ٢٠١٦)، ص ٨١.

اما بالنسبة للنتائج التي حققها هذا البرنامج هو حصول العديد من التطورات في القانون البيئي على المستوى الإقليمي والوطني حيث ساهم الى ابرام العديد من الاتفاقيات التي تكون مختصة في مختلف القضايا البيئية، وذلك من خلال أبداع العديد من الأمانات - أمانة اتفاقية فينا وبازل والتنوع البيولوجي وأستطاع تنفيذ والمساهمة العديد من الاتفاقيات من خلال مجموعة من المبادئ التي تكون ذات صلة بذلك، وعلى الرغم أن هذا البرنامج ليس الفريد من نوعه في الاهتمام بالأمن البيئي ، فقد تم إنشاء العديد في اللجان والفروع لكن هذا البرنامج يبقى هو الأفضل^(١).

II.ب. المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

أن المنظمات الدولية المتخصصة قد ساهمت الى جانب منظمة الأمم المتحدة في جهود ذات أهمية كبيرة في حماية البيئة من التهديدات و الأضرار التي تحيط بها وتوضع ذلك من خلال الفروع الآتية :

II.ب.١. الفرع الأول

منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (F.A.O)

تم تأسيس هذه المنظمة في عام ١٩٤٥م وذلك نتيجة حصول العديد من المشاكل التي صاحبت الأغذية والمحاصيل الزراعية في العالم ، وتم التوقيع على المعاهدة المنشئة لهذه المنظمة من قبل ممثلي ٢٤ دولة، وتم الاجتماع في عام ١٩٥١ في كندا بمدينة كيبك، وأصبح مقر هذه المنظمة في مدينة روما بإيطاليا، أما فيما يتعلق بنشاط هذه المنظمة هو الرفع من مستوى التغذية والمعيشة لسكان العالم، وكذلك تهدف هذه المنظمة الى زيادة الإنتاج الزراعي بالإضافة الى ذلك تحرص على الموارد الطبيعية ، و قد وضعت هذه المنظمة العديد من الأهداف و المعايير التي لها دور كبير في حماية البيئة، وذلك من خلال التربة والمياه وذلك من خلال الحث على عدم استعمال المبيدات في تلويثها أو المواد المستعملة في الأغذية التي تستخدم في حفظها أو حمايتها، كما أن مجلس منظمة الفاو عام ١٩٧٢ أقر أن الأعمال التي يقوم بها تهدف التي حماية البيئة والأغذية وكذلك الثروات الطبيعية وكذلك كل ما يخص الثروة المائية^(٢) . كما أن نشاط هذه المنظمة ودورها يكون بشأن جمع المعلومات التشريعية والقانونية ونشرها والتي تكون متعلقة بالمجالات التي تكون خطرة على الأغذية والبيئة والزراعة^(٣).

(١) بن غربي القاسم جمال الدين ، بلفرد محمد، مصدر سابق، ص ١٠.

(٢) بوطوطن سميرة، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٣) علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة المفكر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (١٤)، ص ٥٨٥.

أما في ما يخص الأهداف التي تسعى منظمة الأغذية والزراعة لتحقيقها في المجال البيئي:

- تسعى هذه المنظمة الى تحقيق وتجسيد التنوع في المجال البيئي، ويمكن ذلك من خلال عمليات البحث في ما يخص المنتجات الزراعية والزراعة بشكل عام في جميع الأسواق العالمية، بالإضافة الى ذلك أيجاد طرق وأساليب يكون لها دور في تطوير المجال الزراعي وتقديم المساعدة للعمال التحسين عمليات الإنتاج، بالإضافة التي ذلك رفع مستوى التغذية.
- العمل على ترقية ورفع المستوي الخاص بسكان الريف، وبالإضافة الى ذلك تزويدهم بالإحصاءات والخبراء، وذلك يكون بهدف تحقيق الزيادة في الانتاج وكذلك العمل على دراسة كل ما يخص مصادر المياه أو التربة.
- بالإضافة الى ذلك مواجهة كل ما يتعلق بظاهرة التصحر ويتم ذلك من خلال إبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بالتصحر عام ١٩٩٤م، وكذلك توضيح الأخطار التي تكون ناتجة عن هذه الظاهرة التي تؤدي بدورها التي زيادة هجرة السكان.
- كذلك تتطرق هذه المنظمة الى مشكلة قلة المياه الصالحة للشرب، وتهدف إلى المحافظة على المياه من التلوث حيث أن توفير المياه الصالحة قد أصبح من أكثر المشاكل صعوبة التي تواجه الدول النامية، كما أن بعض الدول تقوم بتلويث المياه لجعل الشعوب تحت سيطرتها وإهلاكها، وقد سلط الضوء على هذه المشكلة في عام ١٩٩٧م في ملتقى عالمي.
- بالإضافة الى ذلك تهدف هذه المنظمة الى تقديم الحماية للغابات والحفاظ عليها من التدهور من أجل حماية مصالح الإنسان وكونها تعد من أهم الثروات السيادية للدول وتكون غير قابلة للتعرف فيها، وتعتبر درع هام يهدف الى وقاية الإنسان والبيئة من الأخطار التي تواجههما^(١).

II. ب. ٢. الفرع الثاني

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وان الطاقة النووية تعد احد اهم مصادر الطاقة التي يمكن أن تساعد في حل مشاكل البيئة وتغير المناخ^(٢). قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٤م بتبني مشروع (الذرة من أجل السلام) وهو مشروع الرئيس الأمريكي ازنها در حيث يعد هذا المشروع من أهم المشاريع التي انبثخت عنها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد صدر قرارها بالاجماع بأنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بالإضافة الى ذلك أن

(١) بوطوطن سميرة ، مصدر سابق ، ص ٥٥.

(٢) خلف حسام عبد الأمير، "التنمية المستدامة والطاقة النووية - العلاقة الجدلية -"، مجلة العلوم القانونية، ٣٤ (١): ٢٦٨-٣٠٢، (٢٠١٩): ص ٢٨١. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.126>.

النظام الأساسي الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية تم دراسته في عام ١٩٥٦م ، وفي عام ١٩٥٧م بعد المصادقة عليه من قبل ١٨ دولة أصبح نافذاً، ومن ضمن هذه الدول الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وفرنسا وكندا وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات التي تعمل تحت إشراف ورقابة منظمة الأمم المتحدة وهي كذلك منظمة حكومية مستقلة يكون عدد الأعضاء فيها من ١٣٤ عضواً، ويكون المقر الرئيسي لها في فيينا عاصمة النمسا، بالإضافة الى ذلك يتم تنسيق اعمال هذه المنظمة من خلال تحدد مكاتبها الإقليمية تكون موجودة في مدينة جنيف في سويسرا ومدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية وفي مدينة تورنتو في كندا ومدينة طوكيو في اليابان^(١).

كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تهدف الى زيادة التعاون في ما يخص الاستخدام السمي للطاقة النووية ويقع على عاتق الوكالة عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكون ملتزمة بالنصوص الموجودة في النظام الأساسي لها وكذلك وثائق الضمانات والوسائل التشريعية التي لها دور كبير في تحقيق اهداف الدكالة بقوة وفعالية^(٢).

كما أن النظام الأساسي للوكالة الدولية أشار في المادة الثانية الى أن أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكون متمثلة في نشر الاستخدامات السمية للطاقة النووية والتعجيل بذلك، كما أن هدف الوكالة ليس فقط نشر ما يسمى بالاستخدام السمي للطاقة النووية بل تهدف الى تفعيل واستخدام هذه الطاقة في السلام العالمي وكذلك تهدف الى تحسين وحماية البيئة والصحة وزيادة الرفاهية والرخاء في العالم^(٣). وبالإضافة الى ذلك نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنه أحد أهم وظائف هذه المنظمة أن تقوم بوضع الموافقات على مستويات في ما يخص الأمان ولذلك من أجل التقليل من المخاطر وحماية الصحة وذلك من أجل تقليل الأضرار التي قد يتعرض لها الاشخاص والأموال، ومثال على ذلك القواعد الأساسية التي تهدف الى الحماية من الإشعاع، وكذلك يجب على الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند حصول حوادث نورية الابلاغ عنها دون حصول اي تأخير، لكي تستطيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدات في حالة وصول حوادث نورية لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع النووي^(٤).

وبذلك نجد أن اهم أعمال الوكالة هو توفير الحماية للبيئة والإنسان وذلك من خلال الأنشطة والاجراءات والمعايير التي تقوم بها حتى وأن قامت الوكالة باستخدام معايير مختلفة

(١) الأزهر داود، مصدر سابق، ص ٨٣

(٢) وليد فقها، عبد الحمد عقاب، "النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاشعاعات النووية"، جامعة البليدة ٢، لونيبي علي، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجد (٨)، العدد (٢)، (سنة ٢٠٢٢): ص ١٨١.

(٣) المادة (٢)، من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٤) المادة (٣)، من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

للسلامة فيما يكون متعلق بالمنشآت النووية او الأنشطة ذات الاستخدامات السلمية، وتكون هذه المعايير معتمدة من الدول الأعضاء بصورة تدريجية حسب متطلباتها وبالتالي تهدف إلى الوقاية من النتائج الضارة او الحد منها، سواء كان ذلك في داخل الحدود الوطنية او خارجها^(١).

II. ب. ٣. الفرع الثالث

منظمة الصحة العالمية

تم تأسيس هذه المنظمة في عام ١٩٩٦م، وتهدف هذه المنظمة الى تحسين وتعزيز التعاون على مستوى دولي فيما يخص الارتقاء بالصحة البدنية والعقلية للبشر، وتم وضع استراتيجية عامة تخص الصحة والبيئة من قبل منظمة الصحة العالمية بعد مؤتمر (ريودي جانيرو) ، كما اهتمت المنظمة بتقييم الآثار الصحية فيما يخص العوامل المتعلقة بالتلوث والمخاطر البيئية في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل، وكذلك قامت المنظمة بتسليط الضوء على الأضرار التي تكون متسببة في تلوث البيئة مثل التجارب النووية أو الأسلحة النووية ولها أضرار خطيرة ومؤثرة على الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما أن وظيفة المنظمة ليست مقتصرة على ما يخص الجوانب والنواحي الصحية فقط بل امتدت لتشمل الجانب الصحي للتلوث البيئي.

ونجد أن منظمة الصحة العالمية تهدف إلى مساعدة الشعوب في العالم ورفع المستوى الصحي^(٢).

وتهدف المنظمة الى تحقيق أهداف أساسية:

١. تقديم جميع المعلومات الخاصة بالعلاقة بين الصحة الانسانية والملوثات البيئية.
٢. تهدف هذه المنظمة التي وضع العديد من المبادئ التوجيهية الخاصة بالمؤثرات الملوثة والمعايير الصحية.
٣. أعداد بيانات خاصة بشأن الملوثات على الصحة والبيئة.
٤. تحمل هذه المنظمة على تطوير الأبحاث التي تكون ذات صلة في العديد من الميادين التي تعاني من عدم توفر البحوث^(٣).

(١) عدنان محمد عبد الوهاب، معمر رتيب عبد الحافظ ، علاء عبد الحفيظ ، "دور الأمم المتحدة في حماية البيئة في التلوث"، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل - جامعة أسون، المجلد (٤)، العدد (١)، (سنة ٢٠٢٢م): ص ٢٧٥.

(٢) الجنابي هديل صالح، ونجم أسامة يوسف، "منظمة الصحة العالمية ومسؤوليتها الدولية في مواجهة الأوبئة"، مجلة العلوم القانونية، 36، 90_69: (2)، (٢٠٢١): ص 76.

<https://doi.org/10.35246/jols.v36i2.401>.

(٣) بن غربي القاسم جمال الدين، بلفرد محمد ، مصدر سابق، ص ١٢.

بالإضافة الى ذلك عملت منظمة الصحة العالمية على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على عمل العديد من البرامج ذات العلاقة بين النفايات والمواد الكيميائية والتأثيرات الصادرة عنها والتي تعود على الإنسان والبيئة والأغذية بالضرر وتقوم بتنفيذ هذه البرامج لجنة خاصة مكونة من الخبراء والمختصين في عام ١٩٦٣م وبالإضافة الى ذلك أنشأت المنظمة العديد من الأجهزة التي تكون تابعة لها وتكون مختصة بالشأن البيئي ومكافحة أخطار التلوث بأنواعه^(١).

الخاتمة

في ظل هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سنطرحها وفق الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. ان العديد من الاتفاقيات الخاصة بالمواد النووية مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تنحصر بالأغراض السلمية دون العسكرية.
٢. على الرغم من قيام المجتمع الدولي بصياغة العديد من الاتفاقيات الخاصة بالأمن والأمان النووي، الا ان هذه الاتفاقية عالجت أوضاع الدول التي تمتلك طاقة نووية دون التطرق إلى الدول التي تسعى لامتلاك الطاقة النووية.
٣. ان اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لم تغطي الأضرار النووية الناتجة عن المواد المشعة المستخدمة في المجالات التجارية والطبية والعلمية والتي تسبب ضرراً خطيراً، وفي حال صول هذه الأضرار يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.
٤. ان الاستخدام السلمي للطاقة النووية امر لا يخلو من الأخطار على الأمن البيئي، في ظل تسليط الضوء على مراقبة استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.
٥. ان خطر التلوث يعد أهم العوامل المسببة للانتهاكات البيئية واستمراره يهدد مصير الإنسان كونه على احتكاك مباشر بالبيئة.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة إعادة صياغة بعض البنود الخاصة في اتفاقية فيينا حيث ان اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لم تغطي الأضرار النووية الناتجة عن المواد المشعة المستخدمة في المجالات التجارية والطبية والعلمية والتي تسبب ضرراً خطيراً، وفي حال صول هذه الأضرار يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني
٢. لا بد من التوسع في بعض بنود الاتفاقيات لتشمل الأنشطة العسكرية الخاصة بالمواد النووية، وعدم الاكتفاء النصوص التي تعالج الأنشطة السلمية.

(١) بوطوطن سميرة ، مصدر سابق، ص ٥٢

٣. ضرورة قيام المجتمع الدولي بإدخال تعديلات على اتفاقيات الأمن والأمان النووي فيما يخص الدول التي تسعى لامتلاك الطاقة النووية ووضع العديد من الضوابط التي تحكم عمل هذه الدول
٤. ان يتم تشجيع الدول الاقل تلوثا لمواصلة سياسة القضاء على التلوث، وذلك بتحمل المجتمع الدولي جزء من الاعباء و النفقات.
٥. ان يتم عقد مؤتمرات دولية خاصة بموضوع الامن البيئي والوقوف على الإنجازات المحققة، ووضع تواريخ محددة للإنجاز، وعدم التسامح بأي اهمال يتعلق بهذا الشأن.

قائمة المصادر

اولا : الرسائل والاطروحات الجامعية

١. الازهر داود، "الأمن البيئي من منظور القانون الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة الح ازئر -١- ، كلية الحقوق، سنة ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
٢. بختي حليمة، "النظام القانوني والنظام القضائي للمسؤولية الدولية البيئية"، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور _ الجلفة _ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة ٢٠١١-٢٠١٢.
٣. بن غربي القاسم جمال الدين، بلفرد محمد، "الآليات الدولية لحماية البيئة"، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق السياسية، سنة ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.
٤. بوخروفة مريم ، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.
٥. بوطوطن سميرة ، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن سيدي ، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة ٢٠١٨ - ٢٠١٩.
٦. توفيق قوميدي، "الضمانات القانونية لاستخدام الطاقة النووية لأغراض السلمية"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة - ١ - ، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٢ - ٢٠١٣.
٧. رعاش عبد الرزاق، "المنظمات الإقليمية ودورها في حماية البيئة"، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور _ الجلفة _ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.
٨. عائشة بن حميدوش، خليصة بو خلط، "الأمن البيئي"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف _ المسيلة _ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة ٢٠١٧ - ٢٠١٨.
٩. علية هاجر، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي- منظمة السلام الأخضر انموذجا-"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

١٠. فراحتية فوزي، "البرنامج النووي الإيراني في ظل التحديات الإقليمية والدولية (١٩٦٧م-٢٠٠٩م)"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف _ المسيلة _ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة ٢٠١٧ _ ٢٠١٨.
١١. فهد أحمد عيد عبد الرحمن، "الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، عمان ، سنة ٢٠١٧ .
١٢. قيرع الصادق، بخوش زيروت يوسف، "التنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية"، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، سنة ٢٠١٩ _ ٢٠٢٠.
١٣. محسن عبدالله، "المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم"، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، سنة ٢٠١٩م.
١٤. مهدي عبد القادر، "الاستخدام السلمي للطاقة بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي"، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٤.

ثانيا : المجالات العلمية

١. امال بن صويلح، "تغيير مسار العالم من استخدام الطاقة النووية إلى توظيف الطاقة المتجددة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد ٤٨، (سنة ٢٠١٧).
٢. الجسمي، نوف، "الحماية الدولية من الأسلحة غير التقليدية"، مجلة العلوم القانونية، ٣٧ (٢) (٢٠٢٢): ٤٣٣-٦٦. <https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.556>
٣. جعفر محمود خليل، وإبراهيم نور خالد، "الحماية الدولية لمنطقة أعالي البحار من التلوث النووي"، مجلة العلوم القانونية، ٣٦ (ديسمبر): ٢٤٤-٢٦٦، (٢٠٢١). <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.417>
٤. الجنابي هديل صالح، ونجم أسامة يوسف، "منظمة الصحة العالمية ومسؤوليتها الدولية في مواجهة الأوبئة"، مجلة العلوم القانونية، ٣٦ (٢)، (٢٠٢١): ٦٩-٩٠. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i2.401>
٥. حسين رزاق، حاج برزوق، "حماية البيئة من مخاطر الطاقة النووية السلمية"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد ٢، (سنة ٢٠٢٢).
٦. حواس صباح، "اليات واستراتيجيات ترقية الامن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد العاشر، (سنة ٢٠١٨م).
٧. خالد عكاب حسون، فاطمة حسن رشيد، "منظمات انسانية في اطار المواثيق والمنظمات الدولية"، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣١)، العدد (٢)، (٢٠١٦).

<https://www.iasj.net/iasj/article/119031>

٨. خالد روشو، "دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة"، *مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، المجلد ١٨، العدد ٣، (سنة ٢٠١٩م).
٩. خلف حسام عبد الأمير، "التنمية المستدامة والطاقة النووية – العلاقة الجدلية –"، *مجلة العلوم القانونية* ٣٤ (١)، (٢٠١٩): ٢٦٨-٣٠٢.
<https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.126>
١٠. رزقين عبد القادر، "دور القانون الدولي النووي في تحقيق الأمن البيئي"، *حوليات جامعة الجزائر - ١* - المجلد ٣٤، العدد ٤، (سنة ٢٠٢٠م).
١١. الشديفات شادي عدنان، "تكامل المواثيق الدولية في مجال الإمارات العربية المتحدة واختيار بين المنظمات الوطنية والمواثيق الدولية"، *مجلة العلوم القانونية*، ٢٩ (٢)، (٢٠٢٠): ٨٨-١٤٠.
<https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.264>
١٢. صونية بيزات، "الأمن البيئي"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، العدد ٣٠، (سنة ٢٠١٤).
١٣. عدنان محمد عبد الوهاب، معمر رتيب عبد الحافظ، عالء عبد الحفيظ، "دور الامم المتحدة في حماية البيئة في التلوث"، *مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل - جامعة أسون*، المجلد (٤)، العدد (١)، (سنة ٢٠٢٢م).
١٤. علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، *مجلة المفكر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية*، العدد (١٤)
١٥. علي زين العابدين، "ليات التعاون الدولي في مجال الأمن البيئي"، *الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، مخبر الدراسات الأفريقية _ الملتقى الدولي حول الإنسان و الأرض*.
١٦. عمر محمود اعمر، "دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد*، المجلد (٢٦)، العدد (١)، (٢٠١١).
<https://www.iasj.net/iasj/article/2131>
١٧. فانوس، حوراء، ومصطفى عابد، "العدالة المناخية في ضوء اتفاق باريس بشأن تغير المناخ"، *مجلة العلوم القانونية*، ٣٨ (١)، (٢٠٢٣): ١٠٧-٢٧.
<https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.639>
١٨. فلاح، حسن، وحسام عبد الأمير، "حقوق الجيل وعلاقتها بالتنمية المستدامة"، *مجلة العلوم القانونية* ٣٦ (٣)، (٢٠٢٢): ٦٥٢-٨٣.
<https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488>

١٩. لطالي مراد، "الأمن البيئي واستراتيجية ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق جامعة باتنة ، العدد ٣.
٢٠. لعديدي عبد القادر، ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.
٢١. مبطوش الحاج، "اثر النزاعات المسلحة على الأمن البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد(٨)، (سنة ٢٠١٧).
٢٢. محمد عبد العزيز الدسوقي رخا، "تنمية الوعي البيئي، من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتحقيق الأمن البيئي المصري"، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية _ جامعة الفيوم ، العدد التاسع.
٢٣. مرغني حيزوم بدر الدين، "الأمن الجماعي البيئي دراسة في المفاهيم والتحديات".
٢٤. منى طواهرية، "نحو مقاربة جديد للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد (١١)، (سنة ٢٠١٧).
٢٥. نبراس ابراهيم مسلم، حيدر ادهم الطائي، "دواعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد(٣١)، العدد(٢)، (٢٠١٦).
- <https://www.iasj.net/iasj/article/119026>
٢٦. نوال يونس محمد، سلطان أحمد خليف، "الأمن الإنساني والتحديات البيئية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد(٤)، العدد(١٠)، (سنة ٢٠٠٨م).
٢٧. النوري عبد الرحمن ، الضامن عبد القادر، "استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية كرافد حقيقي للتنمية"، مجلة تنوير، جامعة الجلفة، العدد الثاني ، (سنة ٢٠١٧).
٢٨. هادي نعيم المالكي، هديل صالح الجنابي، "مبدأ الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد المجلد(٢٨)، العدد (٢) ، (٢٠١٣).
- <https://www.iasj.net/iasj/article/90308.2013>
٢٩. وليد فقها، عبد الحمد عقاب، "النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الإشعاعات النووية"، مجلة صوت القانون ،جامعة البليدة، ٢ لونيبي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(٨)، العدد(٢)، (سنة ٢٠٢٢).

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

١. النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٦.
٢. اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عام ١٩٦٠.
٣. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام ١٩٧٩.
٤. اتفاقية التبليغ المبكر وتقديم المساعدة الفنية في حالات الحوادث عام ١٩٨٦.

٥. اتفاقية الأمان النووي عام ١٩٩٤.

٦. الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة عام ١٩٩٧.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1. Aleksandar Ivanov, THE INTERNATIONALIZATION OF THE ENVIRONMENTAL PROTECTION AND CREATION OF THE UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAM 1, Page, 6

<https://www.doi10.20544/HORIZONS.A.22.1.18.P01UDK502.14>

List of sources

First: Theses and university dissertations

1. Al-Azhar Daoud, Environmental Security from the Perspective of International Law, Master's Thesis, University of Algeria -1-, Faculty of Law, year 2015 - 2016
2. Bakhi Halima, The Legal System and the Judicial System for International Environmental Responsibility, Master's Thesis, Zian Ashour University _Djelfa_, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, 2011-2012.
3. Bin Gharbi Al-Qasim Jamal Al-Din, Belfard Muhammad, International Mechanisms for Environmental Protection, Master's thesis, Zian Ashour University, Faculty of Political Law, year 2019-2020.
4. Boukhroufa Meriem, The role of the United Nations in protecting the environment from pollution, Master's thesis, Larbi Ben M'hidi University, Oum El Bouaghi, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, year 2019-2020.
5. Boutoun Samira, The Role of International Organizations in Protecting the Environment, Master's Thesis, Larbi Ben Sidi University, Oum El Bouaghi, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, year 2018-2019.
6. Tawfiq Koumide, Legal Guarantees for the Use of Nuclear Energy for Peaceful Purposes, Faculty of Law, University of Constantine - 1-, Master's Thesis, 2012-2013.
7. Raash Abdel Razzaq, regional organizations and their role in protecting the environment, Master's thesis, Zian Ashour University _Djelfa_, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, year 2019-2020.

8. Aisha Ben Hamidouche, Khalisa Bou Khalt, Environmental Security, Master's Thesis, Mohamed Bou Diaf University _M'sila_, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, year 2017-2018.
9. Alia Hajer, The role of international non-governmental organizations in achieving environmental security - Greenpeace as a model -, Master's thesis, Mohamed Boudiaf University, Faculty of Law and Political Sciences.
10. Farahtia Fawzi, The Iranian nuclear program in light of regional and international challenges (1967 AD - 2009 AD), Master's thesis, Mohamed Bou Diaf University - M'sila, Faculty of Humanities and Social Sciences, year 2017 - 2018.
11. Fahd Ahmed Eid Abdel Rahman, Peaceful Uses of Nuclear Energy in International Law, doctoral thesis, University of Jordan, College of Graduate Studies, Amman, 2017.
12. Qiraa Al-Sadiq, Bakhoush Zirut Youssef, Development and Peaceful Use of Nuclear Energy, Master's Thesis, University of Djelfa, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, year 2019-2020.
13. Mohsen Abdullah, International Liability for Damage Resulting from the Use of Nuclear Energy in Peacetime, Master's Thesis, Qatar University, College of Law, 2019 AD.
14. Mahdawi Abdelkader, The peaceful use of energy between the right of peoples to development and the requirements of international security, doctoral thesis, in public law, Abi Bakr Belkaid University - Tlemcen, Faculty of Law and Political Science, 2014.

Second: Scientific journals

1. Amal bin Suwailih, Changing the world's course from using nuclear energy to employing renewable energy, Journal of Human Sciences, Volume A, Issue 48, 2017.
2. Al Jasmi, Nouf. (2022) 2023. "International Protection from Non-Conventional Weapons." Journal of Legal Sciences 37(2):433-66. <https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.556>.
3. Jaafar Mahmoud Khalil, and Ibrahim Nour Khaled. 2021. "International Protection of the High Seas Area from Nuclear Pollution." Journal of Legal Sciences 36 (December): 244_266. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.417>.

4. Al-Janabi Hadeel Saleh, and Najm Osama Youssef. 2021. "The World Health Organization and its international responsibility in confronting epidemics." *Journal of Legal Sciences* 36(2):69_90. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i2.401>.
5. Hussein Razzaq, Haj Barzouk, Protecting the Environment from the Risks of Peaceful Light Energy, *Voice of Law Magazine*, Volume 8, Issue 2, 2022.
6. Hawass Sabah, Mechanisms and Strategies for Promoting Environmental Security, *Al-Bahith Journal for Academic Studies*, Issue 10, 2018 AD.
7. Khaled Akab Hassoun, Fatima Hassan Rashid, Humanitarian Organizations within the Framework of International Charters and Organizations, *Journal of Legal Sciences*, Volume (31), Issue (2), 2016. <https://www.iasj.net/iasj/article/119031>
8. Khaled Rosho, The role of environmental security in establishing a sustainable development approach, *Al-Haqiqa Journal for Social and Human Sciences*, Volume 18, Issue 3, 2019 AD.
9. Khalaf Hossam Abdel Amir. 2019. "Sustainable development and nuclear energy - the dialectical relationship -". *Journal of Legal Sciences* 34(1):268-302. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.126>.
10. Rizqin Abdel Qader, The Role of International Nuclear Law in Achieving Environmental Security, *Annals of the University of Algiers - 1 - Volume 34, Issue 4, 2020 AD.*
11. Shadifat Shadi Adnan. 2020. "Integration of international conventions in the field of the United Arab Emirates and a choice between national organizations and international conventions." *Journal of Legal Sciences* 29(2):88-140. <https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.264>.
12. Sonia Bayzat, Environmental Security, *Journal of Social and Human Sciences*, No. 30, 2014.
13. Adnan Muhammad Abdel Wahab, Muammar Ratib Abdel Hafeez, Alaa Abdel Hafeez, The role of the United Nations in protecting the environment from pollution, *Journal of African Research and Studies and the Nile Basin Countries - Assoun University*, Volume (4), Issue (1), year 2022 AD.
14. Alwani Mubarak, The Role of Specialized International Organizations and Non-Governmental Organizations in Protecting the

Environment from Pollution, Mohamed Boudiaf University of M'sila, Faculty of Law and Political Sciences, Al-Mafakir Magazine, Issue (14)

15. Ali Zine El Abidine, Mechanisms of International Cooperation in the Field of Environmental Security, African University, Colonel Ahmed Draya Adrar, African Studies Laboratory_International Forum on Man and Earth.

16. Omar Mahmoud Omar, The Role of International Responsibility in Protecting the Environment from Pollution, Journal of Legal Sciences, Volume (26), Issue (1), College of Law - University of Baghdad, 2011.

<https://www.iasj.net/iasj/article/2131>

17. Fanous, Hawraa, and Mustafa Abed. 2023. "Climate Justice in Light of the Paris Agreement on Climate Change." Journal of Legal Sciences 38(1):107-27.

<https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.639>

18. Falah, Hassan, and Hossam Abdel Amir. 2022. "Generation rights and their relationship to sustainable development." Journal of Legal Sciences 36(3):652-83. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488>.

19. Latali Murad, Environmental Security and the Strategy for its Promotion (An Approach to Human Security), Journal of Legal and Political Thought, No. 3, Faculty of Law, University of Batna.

20. Laidi Abdelkader, Guarantees for the Use of Nuclear Energy for Peaceful Purposes.

21. Matoush Al-Hajj, The Impact of Armed Conflicts on Environmental Security, Journal of Scientific Research in Environmental Legislation, Issue (8), 2017.

22. Muhammad Abdel Aziz Al-Desouki Rakha, Developing environmental awareness, from the perspective of general social service practice to achieve Egyptian environmental security, Journal of the Faculty of Social Service for Social Studies and Research_Fayoum University_, ninth issue.

23. Marghani Haizoum Badr El-Din, Collective Environmental Security: A Study of Concepts and Challenges.

24. Mona Touahria, Towards a new approach to environmental security and achieving sustainable development in Algeria, Algerian Journal of Security and Development, Issue (11), 2017.

25. Nibras Ibrahim Muslim, Haider Adham Al-Taie, Reasons for Applying the Principle of Responsibility to Protect, Journal of Legal Sciences, Volume (31), Issue (2), College of Law - University of Baghdad, 2016. <https://www.iasj.net/iasj/article/119026>
 26. Nawal Younis Muhammad, Sultan Ahmed Khalif, Human Security and Environmental Challenges, Tikrit University, College of Administration and Economics, Tikrit Journal of Administrative and Economic Sciences, Volume (4), Issue (10), 2008 AD.
 27. Al-Nouri Abdel Rahman, Al-Damen Abdel Qader, The Uses of Nuclear Energy for Peaceful Purposes as a Real Tributary to Development, University of Djelfa, Tanweer Magazine, Second Issue, 2017.
 28. Hadi Naeem Al-Maliki, Hadeel Saleh Al-Janabi, The polluter pays principle within the framework of international responsibility resulting from environmental pollution, Journal of Legal Sciences, Volume (28), Issue (2), College of Law, University of Baghdad, 2013. <https://www.iasj.net/iasj/article/90308.2013>,
 29. Walid Faqha, Abdel Hamad Oqab, The International Legal System for the Protection of the Environment from Nuclear Radiation, University of Blida, 2 Lounisi Ali, Faculty of Law and Political Sciences, Voice of Law Magazine, Volume (8), Issue (2), year 2022
- Third: International agreements
1. The Statutes of the International Atomic Energy Agency in 1956.
 2. Civil Liability for Nuclear Damage Convention of 1960.
 3. Convention on the Physical Protection of Nuclear Material in 1979.
 4. Convention on early notification and provision of technical assistance in cases of accidents in 1986.
 5. Nuclear Safety Agreement of 1994.
 6. The Joint Agreement on the Safe Management of Spent Fuel and the Safe Management of Radioactive Waste in 1997.
- Fourth: Foreign sources
1. Aleksandar Ivanov, THE INTERNATIONALIZATION OF THE ENVIRONMENTAL PROTECTION AND CREATION OF THE UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAM 1, Page, 6
<https://www.doi10.20544/HORIZONS.A.22.1.18.P01UDK502.14>